**نمــوذج عقـد ايجــــار محــل تجـــــاري**

حُرر بتاريخ ..................................... بين كل من:

السيد ................................................. المُقيم بِـ ............................. (المُؤَجّر ويُسمى الطرف الأول).

السيد .................................................المُقيم بِـ .............................. (المُستَأجِر ويُسمى الطرف الثاني).

اتفقَا على ما يلي:

أولاً: بموجب هذا العقد قد أجر الطرف الأول للطرف الثاني محل تجارى ......... (اسم المحل والغرض) ............. بكامل أدواته،

والكائن بالعقار رقم .........................................

ثانيًا: مدة هذا الإيجار............ يومًا تبدأ من .../ .... / ..... وتنتهي في .... / ..... / ..... قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة، ما لم

يحصل تنبيه من أحد الطرفين على الآخر بإنذار على يد محضر قبل إنهاء مدة الإيجار أو أية مدة مجددة بـ ……… على الأقل. هذا

ويلزم بتسليم المحل بكامل محتوياته من منقولات ومُعدات، طبقاً للقائمة المرفقة بالعقد والمزيلة بتوقيعه بمجرد انتهاء عقد الإيجار

وتسليم المحل بالحالة التي كانت عليها وقت التعاقد.

ثالثًا: اتفق الطرفان بأن القيمة الإيجارية هي ................ تدفع مقدماً كل أول شهر بموجب إيصال مزيل بتوقيع الطرف الأول.

رابعًا: قيمة استهلاك الكهرباء والمياه تكون على عاتق المُستأجر أي الطرف الثاني.

خامسًا: لا يحق للطرف الثاني أن يؤجر من الباطن أو يتنازل عن كل المكان المؤجر أو جزء منه أو من المنقولات أو المعدات. وفى

حالة مخالفته لهذا الحظر، يحق للطرف الأول فسخ هذا العقد.

سادسًا: إذا رغب المُستأجر في ترك المكان قبل انتهاء المدة الباقية من العقد، يُلزم بأن يدفع للمؤجر الإيجار عن كل المدة المُتبقية.

سابعًا: يتعهد الطرف الثاني بعدم إجراء أية تعديلات بالعين بالإضافة أو التغيير في النشاط المُعَد لتلك الإجارة.

ثامنًا: يُقر المُستأجر بأنه مسؤول كُليًا عن أية سرقة أو حريق للأدوات والمعدات والمنقولات أو أية أضرار تحدث بالعين.

تاسعًا: تعتبر الأدوات والمعدات والمنقولات الخاصة بالمحل والمدونة بالقائمة المرفقة بالعقد أمانة في يد المُستأجر يلزم بإثبات

وجودها إذا طلب منه ذلك، كما يتعهد بدفع قيمة كل قطعة تم فقدها والقيمة تُحدد بحسب ما هو موضح بالقائمة.

عاشرًا: مخالفة أي بند من بنود هذا العقد يُعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه بدون تنبيه أو إنذار.

حادي عشر: كل نزاع ينشأ عن تفسير بند من بنود هذا العقد تكون محكمة ...................................... هي المختصة.

ثاني عشر: تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بها وقت اللزوم.

المُؤجّر/ الطرف الأول المُستأجِر/ الطرف الثاني